

ج ٥ ص ٢٨٥ وقال في ح ٦ ص ٣٣٦ لم تزل فاطمة تبغضه مدة حياتها الى كثيرين
ذكرهم حجة الاسلام المدقق الشيخ ميرزا عبد الحسين الاميني في كتاب (الغدير)
ج ٧ ص ٢٢٧ :

ولأي الامور تدفن ليلا بضعة المصطفى ويعفا نراها
ومضت وهي اعظم الناس وجدا في فم الدهر غصة من جواها
وثوت لا يرى لها الناس مثوى اي قدس يضمه مشواها

حديث الغسل قبل الوفاة

لا خلاف بين المسلمين ان الانسان بعد موته لا بد من ان يغسل الا فاطمة
الزهراء عليها السلام فان الاحاديث دلت على انها تطهرت قبل الوفاة وليست ثياباً
جدداً وقالت أم سلمى زوجة ابي رافع اني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفني
احد رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٦١ وابن حجر في الاصابة بترجمتها وابو نعيم في
حلية الاولياء ج ٢ ص ٤٣ ورواه شاح همزية البوصيري بهامش شرح الشمانل
الترمذية ج ٢ ص ١٢٥ عن المناقب لأحمد ونص عليه الخفاجي في شرح الشفا وزاد
السيوطي في اللآلئ المصنوعة ج ٢ ص ٢٢٨ في الحديث ان أم سلمى حكمت لعلي
عليه السلام ما قالته فاطمة عليها السلام فقال عليه السلام لا والله لا يكشفها احد
ويدفنها بغسلها ثم ذكر انكار ابن الجوزي مشروعية الغسل للموت قبله واجاب عنه
بان ذلك من خصائصها كما خص اخوها ابراهيم بترك الصلاة عليه وحكى هذا
الغسل المحدث النوري في نوادر الغسل من المستدرک ج ١ ص ١٠٤ عن امالي ابن
الشيخ الطوسي .

ثم ان الاربلي في كشف الغمة ص ١٥٠ بعد ان روى حديث أحمد بن حنبل
وان الدولابي ايضا روى حديث الغسل الذي اغتسلته قبل الوفاة ودفنت به قال وقد
اتفق عليه الخاصة والعامة مع كون الحكم على خلاف ما ورد من تشريع الغسل فان
الفقهاء من الطرفين لا يميزون الدفن الا بعد الغسل الا في مواضع ليس هذا منها